المحاضرة السادسة:

الإطار التنظيمي والمالي والمحاسبي للتفرقة

من إعداد الدكتور: جيلالي بوزياني

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية العلوم الاقتصادية

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

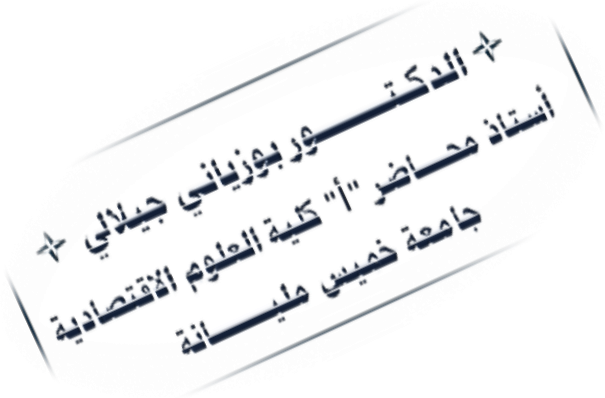

أولا: حالات الوضع المالي للصندوق التكافلي

تقوم شركة التأمين التكافلي بتعويض الأضرار الفعلية التي تغطيها وثيقة التأمين لجميع المشتركين من خلال سحب مبالغ التعويضات من الصندوق التكافلي، وحينئذ فالنتيجة في نهاية السنة المالية لا تخلو من ثلاث حالات: الفائض أو العجز أو التساوي، وفيما يلي بيان الحالات الثلاث:

الحالة الأولى: الفائض في الصندوق التكافلي:

سبقت الإشارة إلى أن مصادر الصندوق التكافلي(الموارد المالية) تتمثل في أمرين هما: الاشتراكات التأمينية والأرباح الناتجة عن استثمار الصندوق التكافلي، وإن عملية تشغيل الصندوق التكافلي لا تعنى بالضرورة تحقيق الربح، إلا أن الدراسات الإحصائية والاقتصادية المصاحبة للمشاريع الكبرى غالبا ما ترسم مستوى الربحية وفقا لمعطيات السوق، وفي حالة وجود الفائض في الصندوق التكافلي المتحصل من الموارد المذكورة تقوم الإدارة بخصم قيمة التعويضات عن الأضرار وكذا المصاريف بأنواعها، إلى أن يتم تحديد صافي الفائض من تشغيل الصندوق التكافلي، وحينئذ يكون لجهة اتخاذ القرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو غيرهما الحق في تحديد كيفية توجيه واستخدام هذا الصافي من الفائض ؛ في أحد الاستخدامات التالية:

1) **أن يستثمر الفائض:** وذلك بالطرق والمجالات المشروعة.
2) **أن يُرَحَّل نصيب كل مشترك لحسابه:** بحيث يتم خصم نصيبه من الفائض من قيمة اشتراك السنة التالية.
3) **أن يُرَحَّل الفائض إلى (بند / بنود) الاحتياطي للسنة القادمة.**
4) **أن يتم إنفاقه والتبرع به في أحد أوجه الخير لصالح الإسلام والمسلمين.**

الحالة الثانية: العجز في الصندوق التكافلي:

في حالة ظهور العجز في الصندوق التكافلي، بحيث يكون مجموع التعويضات والرواتب والاحتياطيات والمصاريف الأخرى تزيد كلفتها على ما في الصندوق التكافلي حتى تستغرق جميع ما فيه، وتبقى الحاجة ماسة لدعم الصندوق التكافلي بمصدر تمويلي مؤقت من خارج الصندوق التكافلي (الموارد المالية الخارجية)، وحينئذ يمكن للإدارة أن تقوم بتغطية العجز بواسطة أخذ قرض حسن بلا فوائد من حساب المساهمين (الإدارة)، أو من أية جهة خارجة عن أطراف العملية التأمينية بالكلية.

الحالة الثالثة: التساوي بلا فائض ولا عجز:

أن تتساوى جملة التعويضات والمصروفات مع جملة ما في الصندوق التكافلي، بحيث لا يوجد فائض ولا يوجد عجز، وحينئذ يكون الصندوق التكافلي قد حقق أهدافه الأساسية والمتمثلة في تفتيت الأضرار وتوزيع الأخطار بين جماعة المشتركين في ظل مبدأ التعاون والتكافل، بيد أن الواجب من الناحية التأمينية الفنية إعادة النظر في مدى قدرة الإدارة على تجاوز هذه الحالات مستقبلا.

ثانيا: محاسبة عمليات التأمين التكافلي

يستمد النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي أسسه الأصولية الرئيسية من القواعد الفقهية بشكل أساسي ولا يمنع ذلك من الاعتماد في طرق تسييرها على الأسس المحاسبية بما لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، لذلك تتسم هذه القواعد بالثبات والموضوعية، الأمر الذي يجعل مجال الاجتهاد محصوراً في الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية.

1) أهـــداف محاســـبة شـــركات التـــأمين التكـــافلي: تحقق محاسبة شركات التأمين التكافلي مجموعة من الأهداف من أهمها:

- المحافظة على الأموال سواء كانت أموال المساهمين أو أموال حملة الوثائق. ولتحقيق ذلك يجب الالتزام الكامل بأسس الفكر المحاسبي الإسلامي من ناحية، كما يجب أن يصمم النظام ويتم اختيار الأساليب والطرق المحاسبية التي تساعد في ضبط الأداء المالي بكفاءة وفاعلية.
- إظهار نتيجة تنمية الأموال حيث يساعد التنظيم المحاسبي على تزويد إدارة شركة التأمين التكافلي بالمعلومات عن عوائد الاستثمارات وتقييمها طبقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي.
- إظهار حقوق والتزامات كل من المساهمين وحملة الوثائق التأمينية وذلك لمعرفة الوضع المالي لأي منهما في أي لحظة من الزمن.
- قياس نتيجة النشاط الإجمالي والأنشطة الفرعية خلال فترة زمنية معينة من الربح أو الخسارة طبقاً لأسس القياس في الفكر المحاسبي الإسلامي وبيان العائد على أصحاب الحسابات الاستثمارية وتحفيز العنصر البشرى مادياً ومعنوياً.
- توزيع نتائج الأنشطة (الفائض التأميني) بين أصحاب الحسابات الاستثمارية الخاصة بحملة الوثائق بالإضافة إلي توزيع نتائج الأنشطة الخاصة باستثمارات المساهمين والتي تحدد نصيب كل طرف باعتبار أن أنشطة شركة التأمين التكافلي يحكمها مجموعة من العقود المبرمة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- بيان المركز المالي لشركة التأمين التكافلي على فترات دورية قصيرة الذي يعكس أداء الشركة في تشغيل الأموال (استخدامات الأموال).
- حساب مقدار زكاة المال المتعلقة بما يملكون لكل من أصحاب الحسابات الاستثمارية وكذلك المساهمين وضبط أسس توزيعها طبقاً للقواعد المنظمة في هذا الخصوص.
- تزويد هيئات التحكيم الودي الإسلامي، المنوط بالتحكيم في الخلاف بين المتعاملين مع الشركة بالبيانات والمعلومات المساعدة في أداء مهامها.
- تزويد هيئة الرقابة الشرعية بالبيانات والمعلومات اللازمة للاطمئنان عن مدى التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تزويد أجهزة الرقابة الخارجية بالبيانات والمعلومات التي تساعدها في الرقابة على أداء الشركة في ضوء القوانين والتعليمات والسياسات المنظمة في هذا الخصوص.

2) عناصر النظام المحاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي

يضم النظام المحاسبي ثلاث عناصر نبينها في الجدول الآتي:

العناصر	مضمون العناصر
العنصر 01: الحسابات	**1. حسابات حملة الوثائق (المشتركين في صندوق التأمين):** حساب خاص ومنفصل عن حساب المساهمين للحفاظ بجميع على اشتراكات حملة الوثائق في حساب واحد تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم، يضم: قيم الاشتراكات+قيم التعويضات+المصاريف والعمولات+أقساط إعادة التأمين وعوائده+حساب استثمارات الفائض وأرباحه **2. حسابات المساهمين في الشركة (حملة الأسهم):** تختص بحقوق المساهمين وتتمثل في: رأس مال المساهمين، حيث يتم إيداع تلك الأموال في صندوق (حساب) خاص ومنفصل عن حساب حملة الوثائق وتدفع منه جميع المصاريف العمومية، كما يستقطع منه الاحتياطي القانوني، ويضاف إليه أرباح استثمار رأس المال وكذلك نصيب المساهمين من العمولات المستحقة لهم مقابل إدارة صندوق حملة الوثائق ومن ثم يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة، وبالتالي فإن حسابات المساهمين تشمل: حسابات الاستثمارات الخاصة بحملة الأسهم وحسابات قائمة الدخل والمركز المالي لحملة الأسهم.
العنصر 02: المستندات	المستندات الدليل الموضوعي للإثبات في الدفاتر والسجلات المحاسبية، وتحتوي على بيانات تمثل مدخلات النظام المحاسبي وتعتبر دليلاً للأحداث الاقتصادية المرتبطة بنشاط التأمين وعادة ما تتمثل هذه المستندات في: وثائق التأمين الصادرة وإيصالات تحصيل الأقساط وكشوف المتحصلات الواردة من أقسام التحصيل، حافظة التعديلات والإلغاءات والاستردادات، كشوف العمولات المستحقة للوكلاء والمنتجين، فواتير سداد النفقات.....، حيث تعتبر المستندات نقطة البداية لتدفق المعلومات المحاسبية خلال النظام المحاسبي إلى القوائم المالية.
العنصر 03: السجلات والدفاتر	نظراً للطبيعة التخصصية لشركات التأمين التكافلي إن أهم السجلات والدفاتر المستندية تتمثل في: **سجل إصدار الوثائق، سجل المطالبات (التعويضات) – حساب التعويضات، سجل اتفاقيات إعادة التأمين ...**